

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حبسه مدة فعلية أرفق الأمرين به .

قوله وإن حبسه مدة فعلية أرفق الأمرين به : من إنظاره مثل تلك المدة أو أجرة مثله .
هذا أحد الوجوه جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب و الخلاصة و الوجيز و نهاية ابن
رزين واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : تلزمه أجرة المدة جزم به الأدمى في منتخبه .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم .

وقيل : يلزمه إنظاره مثل المدة ولا تحتسب عليه مدة حبسه صححه المصنف و الشارح وقدمه

ابن رزين في شرحه .

وأطلقهن في الكافي و الفروع و الفائق و تجريد العناية .

قوله وليس له وطء مكاتبه إلا أن يشترط .

إذا أراد وطأها فلا يخلو : إما أن يشترطه أولاً فإن لم يشترطه : لم يجز وطؤها على الصحيح
من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقال المصنف وتبعه الشارح وقيل : له وطؤها وإن لم يشترط في الوقت الذي لا يشغلها الوطء

عن السعي عما هي فيه .

قال الزركشي : وهذا القول يحتمل أنه في المذهب ويحتمل أنه لبعض العلماء .

وإن شرط وطأها في العقد : جاز على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وغيرهم .

وصححه الناظم وغيره .

قال في القاعدة الثانية والثلاثين : هذا المذهب المنصوص كالراهن يطاء بشرط ذكره في عيون

المسائل و المنتخب وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يجوز ذكرها أبو الخطاب و ابن عقيل في المفردات وقال : هذا اختياري